

- ٣ - نسخة من جواز السفر مع تأشيرة/ إقامة سارية المفعول.
- ٤ - نسخة من بيان حديث للقرض / التسهيلات الائتمانية تبدأ اعتباراً من تاريخ البداية أو تاريخ بداية القرض.
- ٥ - أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات مطالية الوفاة.

(٤) بالنسبة لمصاريف مطالبات الدفن

١. نسخة من شهادة الوفاة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة - في حال وفاة حامل الوثيقة خارج سلطنة عمان، ينبغي توثيق الشهادة لدى السفارة العمانية.

*من قبل ممارس طبي مفوض.

إن كافة المستندات المشار إليها أعلاه قد يقتضي الأمر إرفاقها مع المستندات الأصلية (بخلاف تلك المستندات التي تم تسليمها للسلطات) لغرض التحقق قبل التسوية النهائية للمطالبة.

(س) الأمن والحماية

يتعين على حامل الوثيقة/ الشخص المؤمن له اتخاذ كافة التدابير الوقائية المعقولة لمنع وقوع الحوادث والأمراض، كما ينبغي عليه الالتزام بكافة الالتزامات القانونية في حال إضفاق حامل الوثيقة الشخص المؤمن له في اتخاذ تلك التدابير الوقائية أو الامتنال بتلك الالتزامات ونتج عن ذلك حادث أو مرض، لن تكون ثمة مطالبات مستحقة السداد فيما يتعلق بالحوادث أو المرض.

(ش) التحكيم

في حال نشوء أي خلاف يتعلق بالمبلغ المزمع سداؤه بموجب أي مطالبة أو مطلوب معترف به، يتم إحالة ذلك الخلاف إلى أحد المحكمين يتم تعيينه من قبل كلا الطرفين طبقاً للأحكام القانونية النافذة فيما يتعلق بأي إجراء قانوني ضد الشركة يعتبر شرطاً مسبقاً بأن أي اختلاف في مبلغ تسوية المطالبة تتم إحالته إلى التحكيم.

(ص) الاختصاص

تخضع هذه الوثيقة إلى الاختصاص القضائي بسلطنة عمان.

(هـ) إجراءات المطالبة

عند وقوع إحدى الحوادث التي تؤدي إلى مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على المؤمن له (في حال بي تي دي بي. بي. دي) أو المستفيد الوارد اسمه في شهادة التأمين إتباع الإجراءات التالية:
(١) إرسال إشعار خطي فوري للشركة في مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ الحادث.
(٢) إكمال استمارة المطالبة الاعتيادية الصادرة من قبل الشركة والإجراءات بدون تكلفة وإعادتها إلى الشركة مع الإثباتات الإقامة الدليل على المطالبة وفقاً لإجراءات الشركة.

(١) بالنسبة لمطالبات الوفاة

- (١) نسخة من شهادة الوفاة من الجهة الحكومية المختصة - في حال وفاة حامل الوثيقة خارج سلطنة عمان، ينبغي توثيق الشهادة من قبل السفارة العمانية.
- (٢) نسخة من تقرير ما قبل التشريح (حسب ما يقتضيه القانون).
- (٣) نسخة من تقرير الشركة (في حال كانت الوفاة بسبب حادث أو حادثة غير طبيعية).
- (٤) نسخة من التقرير الطبي مع عمليات التشخيص المفصلة والبدائية وسبب الوفاة في حال طلب الشركة ذلك.
- (٥) نسخة من جواز السفر مع تأشيرة/ إقامة سارية المفعول.
- (٦) نسخة من بيان حديث للقرض / التسهيلات الائتمانية تبدأ اعتباراً من تاريخ البداية أو تاريخ بداية القرض.
- (٧) أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات مطالبة الوفاة.

(٢) بالنسبة لمطالبات العجز الإجمالي الدائم

- (١) نسخة من شهادة العجز صادرة عن الجهة المختصة تفيد بوضوح النسبة المئوية للعجز على أن تكون بنسبة ١٠٠% (لا يُعتد بشهادة "غير مؤهل للعمل").
- (٢) نسخة من تقرير الشرطة (إذا كان العجز بسبب حادث).
- (٣) نسخة من التقرير الطبي مع عمليات التشخيص المفصلة وتاريخ البداية وسبب العجز وتفاصيل العلاج الذي تم توفيره (إن وجد).
- (٤) نسخة من جواز السفر مع تأشيرة/ إقامة سارية المفعول.
- (٥) نسخة من بيان حديث للقرض / التسهيلات الائتمانية تبدأ اعتباراً من تاريخ البداية أو تاريخ بداية القرض.
- (٦) أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات مطالبة الوفاة.

(٣) بالنسبة لمطالبات العجز الجزئي

- (١) نسخة من تقرير الشرطة (إذا كان العجز بسبب حادث).
- (٢) نسخة من التقرير الطبي مع عمليات التشخيص المفصلة وتاريخ البداية وسبب العجز وتفاصيل العلاج الذي تم توفيره (إن وجد).

(ز) الأقساط

إن كافة الأقساط والضرائب السارية مستحقة السداد مقدماً من قبل الأشخاص المؤمن لهم / حامل الوثيقة. يعتبر استلام الشركة مقدماً للقسط شرطاً مسبقاً لبدائية أو استمرار التغطية التأمينية.

(ح) الفئة العمرية والإثبات

(١٨ إلى ٦٤ عام)، مع مراعاة توقف التغطية عند سن ٦٥ لكافة المنافع.

ينبغي تزويد الشركة بإثباتات بشأن العمر مع المقترح أو في أي وقت خلال مريان فترة الوثيقة قبل الدفع لأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة. في حال تم تعريف الحقائق بخصوص عمر الشخص المؤمن له ووفقاً لما تراه الشركة مناسباً، تصبح الوثيقة لاغية وباطلة وتسري أحكام الإلغاء كما لو تم تنفيذ الإلغاء من قبل الشخص المؤمن له أو حامل الوثيقة.

(ط) الاحتيال والمصادرة

في حال اضطلاع حامل الوثيقة أو الشخص المؤمن له أو من ينوب عنه أو من قبل أي شخص يتصرف بالإبانة عنه / عنهم برفع أي مطالبة أو يتأمر على رفع أي مطالبة، وهو يعلم بأن المطالبة زائفة أو مطالبة تكون احتيالية أو بأي وسائل أو أجهزة احتيال تم استخدامها للحصول على منافع بموجب هذه الوثيقة، تصبح الوثيقة لاغية ويتم مصادرة كافة المطالبات/ المنافع.

(ي) الموافقة

لن يكون أي تغيير في أحكام وشروط هذه الوثيقة، سواء تمت الموافقة عليه أو خلاف ذلك، ملزماً للشركة بأي شكل من الأشكال ما لم يتم ذلك حسب الأصول المرعية من قبل شخص مسؤول بالشركة بطريقة خطية.

(ك) دفع عوائد الوثيقة

إن كافة دفعات المطالبات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بصورة خطية من قبل الشركة، سيتم سدادها بالريال العماني من المكتب الرئيسي للشركة.

(ل) إلغاء منافع الشخص المؤمن له

يتم إلغاء التغطية بموجب هذه الوثيقة لأي شخص مؤمن له في حال حدوث:

(١) بلوغ الشخص المؤمن له ٦٥ عام،

(٢) تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة.

(٣) تاريخ إلغاء الوثيقة.

(٤) عدم سداد أقساط فترة الوثيقة أو فترة التأمين.

(٥) العجز الإجمالي الدائم أو مطالبة الوفاة للشخص المؤمن له.

(٦) انقضاء / انتهاء مدة تأشيرة الإقامة بالنسبة للموظفين المقيمين.

(م) المدة الزمنية

لن تكون الشركة عرضة للمساءلة بأي شكل من الأشكال عن أي خسارة أو ضرر بعد انقضاء مدة اثني عشرة شهراً من حدوث أي حادث أو تؤدي إلى حادث أو خسارة أو ضرر ما لم تكن المطالبة موضوع تصرف قائم أو تحكيم.

(ن) المراسلات الخطية

ينبغي أن تكون كافة الإشعارات والمراسلات الموجهة إلى الشركة والمطلوبة بموجب هذه الشروط خطية أو مطبوعة.

(٧) الشروع في الانتحار أو الإصابة الذاتية سواء كان سليم العقل أو مجنون أو المطالبة التي تحدث في حال كان العضو تحت تأثير الكحول و / أو المخدرات ما لم يتم إثبات ذلك من قبل ممارس طبي مريض أو الاستخدام المفرط للأدوية أو المستشفيات أو المطالبة التي تنطوي على أي خرق متعمد للقانون من قبل العضو أو أي اعتداء يحدث عليه.

(٨) الحمل أو الإجهاض أو الولادة أو أي مضاعفات تحدث من ذلك.

(٩) المرض العقلي من أي نوع.

(١٠) المشاركة في الطيران بخلاف أن يكون مسافراً على متن خطوط طيران معترف بها.

(١١) المشاركة في أي رياضة خطيرة أو منافسة.

(٥) شروط عامة

(أ) التعريفات

ينبغي قراءة هذه الوثيقة والجدول والملاحق وشهادة التأمين سوباً بصفتهم عقد واحد، وأن أي كلمة أو مصطلح تم تخصيص معنى محدد له في أي جزء في هذه الوثيقة أو الجدول والملاحق أو شهادة التأمين سيحمل المعنى المحدد له في أي مكان يرد فيه.

(ب) مراعاة الشروط

إن المراعاة الواجبة وتحقيق أحكام هذه الوثيقة تعتبر شرطاً طاماً كانت تتعلق بأي تم إنجازه أو لم يتم من قبل حامل الوثيقة. تعتمد الشركة على المعلومات المقدمة من المؤمن له بحسن نية وكذلك البيانات والإجابات في المقترح وإقرار الاستبيان الصحي أو الطبي والمستندات المتعلقة به و/ أو خلال الفحص الطبي (في حال خضوعه لذلك)، والمطالبة، وسيشكل ذلك شرطاً مسبقاً لأي مسؤولية للشركة لسداد أي دفعة بموجب هذه الوثيقة.

(ج) التحريف

لن تكون الشركة عرضة للمساءلة بموجب هذه الوثيقة وتعتبر الوثيقة لاغية في حال حدوث أي تحريف أو عدم إفصاح أو قمع / حجب لأي حقائق أو معلومات سواء كانت جوهرية أم خلاف ذلك من قبل حامل الوثيقة في وقت تقديم المقترح وإقرار الاستبيان الصحي أو الطبي والمستندات المتعلقة به و/ أو خلال الفحص الطبي (في حال خضوعه لذلك)، أو في مستندات وبيانات مقدمة أو مطلوبة من قبل شركة التأمين في أي وقت خلال سريان هذه الوثيقة أو في حال توصلت الشركة إلى أنه تم إصدار الوثيقة على أساس مستندات أو أدلة مزيفة أو مغشوشة.

(د) فترة السماح

يتمتع حامل الوثيقة بالحق في استرداد القسط بالكامل في حال إلغاء التغطية بموجب هذه الوثيقة بناء على طلب خطي من حامل الوثيقة في غضون ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ قبض أول قسط من قبل شركة التأمين. تحتفظ الشركة بالحق في رفض أي طلب ثاني بعد إلغاء الطلب الأول أو بموجب هذه الخطة من نفس الشخص المؤمن له.

(هـ) الإلغاء

يجوز إلغاء التأمين في أي وقت بناء على طلب حامل الوثيقة أو الشركة من خلال إشعار مدته ثلاثين (٣٠) يوم، سيتم تنفيذ استرداد القسط وفقاً للنموذج المذكور في القسم التالي، شريطة ألا تكون ثمة دفعة لمطالبة أو قائمة خلال فترة الوثيقة.

(و) استرداد القسط للتنازل عن تغطية الوثيقة / الدفعة المقدمة للقرض

في حال التنازل أو الفسخ أو إلغاء الوثيقة أو في حال الدفعة المقدمة أو الزيادة أو إعادة جدولة القرض فإن استرداد القسط يتم احتسابه وفقاً للصيغة التالية:

(استرداد القسط = القسط المدفوع x فترة الوثيقة السارية بالشهور) / إجمالي فترة الوثيقة (بالشهور) x ٧.٠٪.

تتوقف تغطية التأمين عند استرداد القسط. إن الشهر الذي يتم فيه طلب الاسترداد يتم التعامل معه في فترة الوثيقة المكتملة. إن أي تغيير في الصيغة الخاصة باسترداد القسط من قبل الشركة من وقت لآخر ينبغي أن الإعلان عنه وتفعيله من خلال إقرار يشكل جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

بشكل محدد بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة فترة التأمين، تدفع شركة التأمين للوريث الورثة الشرعيين أو المستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (بمناخبة شهادة تأمين) وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (ب- ٢) أدناه.

القسم (ب - ٢): مستوى المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض للشخص حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادثة. تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

(٤) الاستثناءات

(أ) لن يتم دفع أي منافع بموجب هذه الوثيقة في حال وقوع الحادثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي من الأسباب التالية:

(١) الحرب أو الغزو أو الاعتداء الأجنبي أو الأعمال العدائية أو عمليات الحرب المشابهة (سواء تم إعلان الحرب أم لا) أو الحرب المدنية أو التمرد أو الاضطراب المدني أو الثورة العسكرية أو العصيان المسلح أو الثورات أو الأحكام العرفية أو العصيان أو الانقلاب العسكري الموجه نحو الإسقاط بالقوة لأي حكومة أو التأثير عليه بالأعمال الإرهابية أو العنف. لغرض هذا الاستثناء، تم تعريف لفظ "الإرهاب" بوصفه عمل أو تهديد بالعنف أو تصرف مضر بالحياة البشرية أو الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة أو البنية التحتية بهدف أو التأثير في أي حكومة أو ترويع العامة أو أي جزء منهم.

(ب) أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة تنشأ من أو تعود إلى أو تحدث بسبب أو تنتج عن أو فيما يتصل بأي عمل إرهابي نووي أو كيميائي أو بيولوجي (كما تم تحديده أدناه) بغض النظر عن أي سبب أو حادث تساهم في وقت واحد في أي تسلسل للخسارة. الغرض من هذا الاستثناء:

يعني: "الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي" استخدام أي من الأسلحة النووية أو الأجهزة أو الإطلاق أو الانطلاق أو التبريد أو انفلات أي عامل كيميائي أو بيولوجي خلال فترة هذا التأمين من خلال أي شخص أو مجموعة أشخاص، سواء كانوا يعملون بأنفسهم أو بالإنيابة عن أو فيما يتصل بأي مؤسسة أو حكومة، يتم ارتكابه لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو أسباب بما في ذلك النية للتأثير في أي حكومة أو ترويع العامة.

يعني لفظ "العامل الكيميائي" أي مركب عند نثره، يكون مضرًا أو يترك تأثيرات مهلكة على الناس والحيوانات والنباتات أو الممتلكات المادية. يعني لفظ "العامل البيولوجي" الكائن الممرض والكائن الحي الصغير و أو السموم المنتجة بيولوجياً (بما في ذلك الكائنات الحية المعدلة وراثياً والسموم المصنعة كيميائياً) التي تسبب الأمراض والوفاة للبشر والحيوانات أو النباتات. في حال زعمت شركة التأمين بسبب هذا الاستثناء أي خسارة غير مغطاة بهذه الوثيقة يقع على عاتق الضامن مسؤولية إثبات العكس.

(٢) الإصابة التي تحدث بسبب الانشطار النووي أو الانهيار النووي أو التلوث الإشعاعي أو من خلال مشاركة العضو في عمليات بحرية أو عسكرية أو سلاح جوي.

(أ)

(أ) مرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" وفقاً لتعريف منظمة الصحة الدولية أو أي أعراض أو حالة مماثلة مهما كان اسمها، يتم تشخيصها من قبل ممارس طبي مرخص أو طبيب أو جراح.

(ب) ظهور مرض الإيدز بحالة إيجابية من خلال الفحص.

(ج) أي مرض من الأمراض المذكورة أعلاه ما لم تحدث هذه الحالة بعد تاريخ دخول الشخص المؤمن له في البرنامج ونتيجة لعلاج طبي من أي نوع كان، باستثناء إذا كان المرض الرئوي أو الحالة الطبية أدت إلى هذا العلاج.

(٤) الانتحار خلال أول أربع وعشرين شهراً من تاريخ البداية.

(٥) أي خرق للقانون من قبل الشخص المؤمن له أو اختفاء الشخص المؤمن له.

(٦) المرض أو حالات العجز الخلقية أو العجز الطبي الذي يعاني منه الشخص المؤمن له أو كان لديه تاريخ طبي خطير من تاريخ بداية الوثيقة أو تاريخ تسجيله إذا كان لاحقاً.

أو تتصل بأفعال الأعمال الإرهابية من خلال استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية أو المواد أو الإجراءات التي تم اتخاذها في السيطرة أو الحماية أو القمع أو أي طريقة تتعلق بأي أعمال إرهابية بغض النظر عن أي سبب أو حادثة تساهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل للخسارة، يعني العمل الإرهابي – سواء انطوى على عنف أو استخدام القوة أم لا – التصرف أو التهديد أو الاستعداد لذلك لأي شخص أو مجموعة/ مجموعات أشخاص – سواء كانوا يعملون بأنفسهم أو بالإنابة عن أو فيما يتصل بأي منظمة منظمات أو حكومة/ حكومات:

يبدو بأنها تعزيم تخويف أو التأثير أو حكومة فعلية أو العامة أو جزء من العامة أو تعطيل أي شريحة اقتصادية، ومن طبيعتها أو السياق بحيث تحدث فيما يتصل بالأسباب السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو الأيديولوجية أو المشابهة أو الأهداف. وفي جميع الأحوال، سيتم استثناء مساهمة المؤمن له الفعالة في أي أعمال إرهابية سواء تمت باستخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية أو المادية.

القسم (5): الدفعة المقدمة/ الإغلاق وزيادة أو إعادة جدولة القرض/ التسهيل الائتماني

في حال وجود أي دفعة مقدمة أو إغلاق أو زيادة أو إعادة جدولة أو تغيير نوع / فئة القرض أو فترة التغيير أو تغيير القسط الشهري المرتبط، فإن المنافع مستحقة السداد بموجب المادة (٢) سيتم إلغاؤها بتاريخ تلك الدفعة المقدمة أو الإغلاق أو زيادة أو إعادة الجدولة أو التأثير فيما ورد أعلاه. في حال الدفعة المقدمة أو الإغلاق أو القرض التسهيل الائتماني، عند تقديم مستندات الوثيقة الأصلية المخصصة للضامن والحصول على براءة ذمة كاملة أو تأكيد بتسوية القرض/ التسهيل الائتماني من الضامن، يظلم المؤمن له بتخصيص المنافع بموجب المادة (٢) البقية فترة الوثيقة (أي حتى تاريخ الانتهاء) لصالح شخص آخر. إن المبلغ المؤكد خلال الفترة المتبقية سيستمر وفقاً لجدول إطفاء الجدول الأصلي أو المبكر (راجع جدول إطفاء القرض المرفق) وأي مطالبة / منفعة بموجب أي من الأقسام الواردة أعلاه المدفوعة مبكراً سيتم تعديلا مقابل أي مطالبة تنشأ خلال الفترة المتبقية.

في حال الزيادة أو إعادة الجدولة يتم إلغاء المنافع بموجب الوثيقة ويجوز إصدار وثيقة جديدة عند الطلب (مع مراعاة الوفاء بمتطلبات التأمين الخاصة بالشركة) وفقاً لما تراه الشركة بشأن مبلغ القرض الجديد ونموذج العرض المعدل ويتم تطبيق مبلغ القسط المعدل وتسوية القسط المسترد عن الوثيقة القديمة وفقاً لنموذج الاسترداد المحدد في هذه الوثيقة.

(٣) المنافع مستحقة السداد للمؤمن عليه أو ورثته / ورثتها الشرعيين

نطاق التغطية

القسم (أ): منافع الموت الإضافية

القسم (أ-١): الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال وفاة المؤمن له بسبب حادث أو مرض ينشأ بسبب لم يتم استثناءه بشكل محدد بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة/ فترة التأمين، تدفع شركة التأمين للوريث الورثة الشرعيين أو المستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (مماثلة شهادة تأمين) وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (أ-١) أدناه. في حال كان الموت نتيجة الحرب سلبية كما ورد سابقاً، يتم عندئذ تطبيق أحكام القسم (٣-٤) بشكل متناسق مع هذه المنافع أيضاً.

القسم (أ-٢): مستوي المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض للشخص حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادثة تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

القسم (ب): مصاريف الدفن

القسم (ب-١): الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال وفاة المؤمن له بسبب حادث أو مرض ينشأ بسبب لم يتم استثناءه

الأطراف السفلية

٢٤٪	الخسارة الإجمالية لاستخدام الرجل
٤٥٪	الخسارة الإجمالية للقدم (تفكك مفاصل عظم الساق الأكبر)
٢٥٪	بتر كافة أصابع إحدى القدمين
٢٤٪	بتر أصبع القدم الأكبر
١٠٪	بتر إحدى أصابع القدم الكبيرة بخلاف الأصبع الكبير
٣٪	قصر الطرف الأسفل بحوالي (١ إلى ٥ سنتيمتر)
١٠٪	قصر الطرف الأسفل بحوالي (٥) سنتيمتر
٢٤٪	زيادة قلووية الدم والأنسجة في الركبة
٤٪	زيادة قلووية الدم والأنسجة في الورك

إن زيادة قلووية الدم والأنسجة في الأصابع (بخلاف الإبهام والسبابة) وأصبع القدمين (بخلاف الأصبع الكبير) ستخول نسبة ٥٠٪ من التعويض الذي سيكون مستحقاً عن الخسائر للأعضاء المذكورين أعلاه إن العجز الوظيفي الإجمالي أو الجزئي لأحد الأعضاء يتم التعامل معه مثل الخسارة الإجمالية أو الجزئية للعضو المذكور. في حال الخسارة التشريحية أو الانخفاض في وظيفة أحد الأعضاء بالفعل، يتم تخفيض النسبة المئوية للتعويض طبقاً لدرجة العجز الموجود سابقاً وبالتناسب مع الخسارة الوظيفية.

في حال تأثير الإصابات المتعددة على العضو، ينبغي ألا يتجاوز معدل العجز من النسبة المئوية المخصصة لإجمالي خسارة العضو. في حال العديد من حالات العجز من خلال نفس الحادث، يتم تحديد التعويض من خلال إضافة النسبة المئوية المقابلة لأي خسارة فردية إلى أن تصل للسقف الأقصى بنسبة ١٠٠٪.

القسم (٤): مخاطر الحرب السلبية

القسم (٤-١): الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال وفاة / عجز المؤمن له بسبب الحرب السلبية كما هو مفصل في القسم ٤.٣ أدناه بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة/ فترة التأمين، تدفع شركة التأمين للمستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (بمناخبة شهادة تأمين) وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (٤-٢) أدناه.

القسم (٤-٢): مستوى المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادث. تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

القسم (٤-٣): أحكام خاصة

مستحق السداد للضامن بموجب الوثيقة مع مراعاة أحكام وشروط هذا العقد، في حال نتجت حالة الوفاة أو العجز للشخص المؤمن له من نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لما يلي:

الحرب أو عمليات الحرب المشابهة (سواء تم إعلان الحرب أم لا) شريطة أن تحدث الحرب في بلد إقامة الشخص المؤمن له ولم يشارك بفعالية في أي من الأحداث المذكورة أعلاه أو تأثر المؤمن له مكرهاً بالحرب التي تحدث فجأة أو عمليات الحرب المشابهة أثناء سفره خارج بلد إقامته وبقاءه لمدة ٢٨ يوم بعد نشوب الحرب، لتفادي الالتباس، من المسلم به إن الشركة لن تكون عرضة للمساءلة في حال سفر المؤمن له إلى إحدى الدول بعد إعلان الحرب في تلك الدولة أو بعد الاعتراف بالدولة بمناخبة منطقة حرب أو تعرض تلك الدولة إلى عمليات حرب مشابهة. وفي جميع الأحوال، لن تتم مخاطر الحرب السلبية في العراق وسوريا وأفغانستان وفلسطين.

لأغراض مخاطر الحرب السلبية التي تتم تغطيتها بموجب هذه الوثيقة، سيتم تغطية حالة الوفاة الناشئة فقط بشكل مباشر ومستقل عن كافة الأسباب الأخرى للإصابات الجسدية التي تحدث نتيجة للعنف الخارجي والوسائل المميتة شريطة تحقق الوفاة في غضون ٦ أشهر بعد حدوث الإصابة الجسدية. على الرغم من أي بند آخر في هذا العقد، لن تكون الشركة عرضة للمساءلة عن المطالبات المباشرة وغير المباشرة التي تحدث

- (٢) إن الدفعة بموجب هذا القسم في حال الحوادث تسري فقط إذا تعرض العضو الإصابة جسدية تؤثر بشكل وحيد ومباشر ومستقل من كافة الأسباب الأخرى من خلال عنف خارجي أو مرثي في غضون ٣٠ يوم بعد التعرض لتلك الإصابات.
- (٣) لن يتم توفير أي دفعة بموجب هذا القسم في حال حدوث العجز للمقترض بعد بلوغه ٦٥ عام.
- (٤) لن يكون المبلغ الإجمالي، في أي حال من الأحوال، مستحق السداد فيما يتعلق بأي عضو واحد سواء كان ذلك نتيجة لإحدى الحوادث أو عدد من الحوادث تتجاوز نسبة ١٠٪ من المبلغ الكامل المؤمن عليه بموجب مستوى المنافع المذكورة أعلاه.
- (٥) ستعمل أي مطالبة مدفوعة بموجب هذا القسم إلى تخفيض مبلغ أي مطالبة لاحقة فيما يتعلق بذلك العضو بموجب الأقسام (١، ٢ أو ٤).
- (٦) ينبغي استخدامه أو الاستفادة من أي قرض أو تسهيلات ائتمانية ممنوحة من قبل الضامن أو سحبها من قبل المؤمن له والالتزام بالاق وذلك لإعادة سداد القرض أو التسهيل الائتماني القائم كما بتاريخ الحادثة.
- (٧) في حال تسجيل المؤمن له في هذه الوثيقة ولم يكن ثمة قرض أو تسهيل ائتماني قائم أو غير قائم بتاريخ الحادثة، عندئذ لا يحق للضامن ممارسة أي حق بموجب هذا القسم من الوثيقة.
- (٨) في حال وقوع تاريخ الحادثة بين تاريخ قسطين وفقاً لجدول إطفاء القرض المرفق، يتم دفع الفوائد المستحقة بين تاريخ القسط السابق وتاريخ الحادث.

نطاق حالات العجز القاري:

الخصارة الإجمالية للنظر لكلا العينين	٪ ١٠٠
الصمم الكامل في كلا الأذنين الناتج عن الصدمة	٪ ١٠٠
الخصارة الكاملة للنطق	٪ ١٠٠
خسارة اليدين	٪ ١٠٠
خسارة يد واحدة ورجل واحدة	٪ ١٠٠
خسارة يد واحدة وقدم واحدة	٪ ١٠٠
خسارة يد واحدة ورجل واحدة	٪ ١٠٠
خسارة يد واحدة وقدم واحدة	٪ ١٠٠
الإزالة الكاملة للفك الأسفل	٪ ١٠٠

الرأس:

الإزالة الجزئية للفك الأسفل، المنطقة المرتفعة في كافة أو نصف عظم الفك الأعلى	٪ ٤٠
الخصارة الكاملة للنظر في إحدى العينين	٪ ٤٠
الصمم الكامل في إحدى الأذنين	٪ ٣٠
خسارة إحدى عظام الجمجمة	٪ ٢٠

الأطراف العليا:

خسارة ذراع واحدة أو يد واحدة	٪ ٦٠
خسارة كبيرة في عنصر عظم اليد (ضرر محدد وعضال)	٪ ٥٠
قطع أربع أصابع من إحدى اليدين بما في ذلك الإبهام	٪ ٤٥
العجز الإجمالي لاستخدام الإبهام	٪ ٢٠
الخصارة الجزئية للإبهام (الظفر)	٪ ١٠
بتر أي أصبع بخلاف الإبهام	٪ ٨
بتر مقدمة أي أصبع بخلاف الإبهام	٪ ٣

القسم (٣-٢) : أحكام عامة تسري على هذا القسم (٢)

- (١) إن تسوية المطالبة بموجب هذه المنافع تخضع لشهادة العجز الإجمالي الدائم الصادرة من قبل الهيئة المختصة التي توضح بشكل واضح أن النسبة المئوية للعجز هي %١٠٠ إن أي مطالبة مرفقة مع شهادة عجز بنسبة عجز مئوية تقل عن ١٠٠٪ أو يكون غير مؤهل للعمل لن تكون مستحقة السداد . بموجب القسم (٢) في حال كان الشخص المؤمن له موظف يتقاضى راتباً بتاريخ بداية العجز، يكون مؤهلاً لهذه المنافع بموجب هذا القسم، ينبغي أي أن يكون الشخص المؤمن قد باشر العمل بتاريخ بداية العجز. ينبغي أن يكون هذا العجز:
- (أ) سبب وحيد للفصل من العمل.
- (ب) يجعل الشخص غير قادراً على أداء أي مهنة.
- (ج) الاعتماد الرسمي من قبل الجهة المختصة.
- (٣) إن كافة الاستثناءات في القسم (٥) تسري على هذا القسم.

(٤) حادث فقط؛ إن الدفعة بموجب هذا القسم المتعلقة بإحدى الحوادث تسري فقط في حال تعرض المقترض لعجز إجمالي دائم من خلال إصابة جسدية تؤثر بشكل وحيد ومباشر ومستقل من كافة الأسباب الأخرى من خلال عنف خارجي أو مرثي في غضون ٣٠ يوم بعد التعرض لتلك الإصابات.

(٥) لن يتم توفير أي دفعة . بموجب هذا القسم في حال حدوث العجز للمقترض بعد بلوغه ٦٥ عام.

(٦) إن أي مطالبة مستحقة السداد بموجب هذا القسم ستلغي التغطية المقدمة فيما يخص ذلك المقترض بموجب كافة الأقسام الأخرى بمقتضى المادة

(٧) لن يتم سداد المطالبة بموجب هذه القسم حتى يثبت أن الشخص المؤمن له غير قادر على شغل أي وظيفة لفترة لا تقل عن اثني عشرة شهراً حتى توافق شركة التأمين بصورة خطية فيما يتعلق بالمطالبة المحددة على الاضطلاع بعملية تقييم مبكرة تؤدي إلى قرار وفقاً لما تراه شركة التأمين ملائماً بسداد الدفعة المبكرة.

(٨) سيتم تخفيض أي مطالبة مستحقة السداد. بموجب هذا القسم من خلال أي مطالبة فيما يتعلق بذلك العضو الذي سدد بالفعل بموجب القسم (٣).

(٩) ينبغي استخدام أو الاستفادة من أي قرض أو تسهيل ائتماني ممنوح من قبل الضامن أو سبه من قبل الشخص المؤمن له والمطلوب اللاحق لسداد القرض أو التسهيل الائتماني القائم كما في تاريخ الحادث.

(١٠) في حال تسجيل الشخص المؤمن له في هذه الوثيقة وعدم وجود قرض أو تسهيل ائتماني أو غير قائم في تاريخ الحادث، عندئذ لا يحق للضامن ممارسة أي حق بموجب هذا القسم من الوثيقة.

(١١) في حال وقوع تاريخ الحادث بين تاريخ قسطين وفقاً لجدول إطفاء القرض المرفق، يتم دفع الفوائد المستحقة بين تاريخ القسط السابق وتاريخ الحادث.

(١٢) لن يكون المبلغ الإجمالي في أي حال من الأحوال، مستحق السداد فيما يتعلق بأي عضو واحد سواء كان ذلك نتيجة لإحدى الحوادث أو عدد من الحوادث تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من المبلغ الكامل المؤمن عليه بموجب مستوى المنافع المذكورة أعلاه.

القسم (٣) : منافع العجز الإجمالي الجزئي

القسم (٣-١) : الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال العجز الإجمالي الجزئي للمؤمن عليه بسبب حادث أو مرض ينشأ بسبب لم يتم استثناءه بشكل محدد بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة / فترة التأمين تدفع شركة التأمين للمستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (بمناخ شهادة تأمين) وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (٢-٣) أدناه.

القسم (٣-٢) : مستوى المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص. هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادث. تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

القسم (٣-٣) : أحكام عامة تسري على هذا القسم (٣)

(١) تسري كافة الاستثناءات في القسم (٥) على هذا القسم

القسم (1): منافع الوفاة

القسم (1-1): الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال وفاة المؤمن له بسبب حادث أو مرض ينشأ بسبب لم يتم استثناءه بشكل محدد .بموجب ، هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة فترة التأمين، تدفع شركة التأمين للمستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (بمثابة شهادة تأمين وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (1-2) أدناه.

القسم (1-2): مستوى المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادثة تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

القسم (1-3): أحكام عامة تسري على هذا القسم (1)

(1) الاستثناء في المادة (ع) الذي يسري على هذا القسم وتم ترقيمه بالأرقام التالية (٦٥٤٣١).

(2) لن يتم توفير أي دفعة .بموجب هذا القسم في حال حدوث العجز للمقترض بعد بلوغه ٦٥ عام.

(3) ستلغي أي مطالبة مدفوعة بموجب هذا القسم التغطية المخصصة فيما يتعلق بذلك العضو بمقتضى كافة الأقسام الأخرى للمادة (2).

(4) ينبغي استخدام أو الاستفادة من أي قرض أو تسهيلات ائتمانية ممنوحة من قبل الضامن أو سحبها من قبل المؤمن له والالتزام اللاحق وذلك لإعادة سداد القرض أو التسهيل الائتماني القائم كما بتاريخ الحادثة.

(5) في حال تسجيل المؤمن له في هذه الوثيقة ولم يكن ثمة قرض أو تسهيل ائتماني قائم أو غير قائم بتاريخ الحادثة، عندئذ لا يحق للضامن ممارسة أي حق بموجب هذا القسم من الوثيقة.

(6) في حال وقوع تاريخ الحادثة بين تاريخ قسطين وفقاً لجدول إطفاء القرض المرفق، يتم دفع الفوائد المستحقة بين تاريخ القسط السابق وتاريخ الحادث.

(7) أي مطالبة قابلة للدفع بموجب هذا القسم سيتم تخفيضها من قبل أي مطالبة فيما يتعلق بذلك العضو دفعت بالفعل في إطار القسم 3

القسم (2): منافع العجز الإجمالي الدائم (الحوادث والأمراض)

القسم (2-1): الأهلية

في حال تمت تغطية هذه المنافع بحسب شهادة التأمين وفي حال العجز الإجمالي الدائم للمؤمن عليه بسبب حادث أو مرض ينشأ بسبب لم يتم استثناءه بشكل محدد بموجب هذه الوثيقة بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة، مع مراعاة دفعة القسط الخاص بفترة الوثيقة / فترة التأمين، تدفع شركة التأمين للمستفيد المحدد بالنسبة لهذه المنافع (بمثابة شهادة تأمين) وفقاً لمستوى المنافع المحدد في القسم (2-1) أدناه.

القسم (2-2): مستوى المنافع

فيما يتعلق بهذه الوثيقة، فإن المبلغ المؤمن بخصوص هذه المنافع هو المبالغ القائمة للمؤمن عليه أو قيمة القرض حسب جدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) بتاريخ الحادثة تدفع الشركة للمستفيد المحدد في هذه المنافع والمفوض في شهادة التأمين.

لغرض تسوية مطالب بموجب هذه المنافع، وفي حال كان الشخص المؤمن له موظف يتقاضى راتباً بتاريخ بداية العجز، فإن المبلغ المؤكد سيتم تأمينه من قبل المؤمن له من مبلغ القرض القائم وفقاً لجدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) كما في تاريخ الحادثة.

لغرض تسوية مطالب بموجب هذه المنافع، وفي حال كان الشخص المؤمن له لا يعمل أو متقاعد أو رجل أعمال أو صاحب عمل حر بتاريخ بداية العجز، فإن المبلغ المؤكد لغرض تسوية المطالبة بموجب هذه المنافع سيتم تأمينه من قبل المؤمن له من مبلغ القرض القائم وفقاً لجدول إطفاء القرض (انظر جدول إطفاء القرض المرفق) كما في تاريخ الحادثة.

(٢) رياضة تسلق الجبال أو تسلق الصخور باستخدام الحبال أو الإرشادات أو القفز أو السباحة في الهواء أو ثقب الحفر أو تنظيم فريق رياضي.
(٣) رياضة الصيد الكبيرة أعمال الإنارة والملاكمة ورياضة تسلق الجبال الحرة ورياضة الجمباز والسباحة المرتفعة في الهواء (بخلاف غرض ألواح السباحة الحرة المبنية على أحواض السباحة) رياضة اللعب بالسيوف والفنون الحربية والإضاءة الصغرى ومنافسات سباق الرالي والقدرة الخارجية ورياضة القفز ورحلات السفاري بالأسلحة والأعمال السينمائية المثيرة والأنشطة تحت الأرض (بخلاف الرحلات المنظمة) والقفز من السماء والمصارعة أو أي تغيرات فيها.

المرض/ السقم

يعني: إحدى الأمراض أو الاعتلال الجسدي أو الحالة الطبية التي تحدث تبدو أولاً بعد تاريخ البداية.

الشخص المؤمن له

يعني: الشخص صاحب الوثيقة والموقع على هذا المنتج / الوثيقة والصادر باسمه حسب الأصول المرعية والمحدد في شهادة التأمين وهو الشخص المستفيد من منافع التغطية.

السقف غير الطبي

يعني: العمر أو وسقف المبلغ المؤكد الذي يوضع بموجبه المقترح للتأمين الطبي.

فترة التأمين فترة الوثيقة

تعني: الفترة المحددة في شهادة التأمين التي يتم دفع الأقساط بموجبه بالكامل من قبل حامل الوثيقة وتبدأ اعتباراً من تاريخ البداية وتنتهي مبكراً بتاريخ الانتهاء أو فسخ / إلغاء هذه الوثيقة.

العجز الإجمالي الدائم

يعني: (أ) في حال كان الشخص موظف يتقاضى راتباً في تاريخ بداية العجز في حال أصبح الشخص المؤمن له عاجزاً بالكامل (١٠٠٪) وغير قادراً على الاضطلاع بواجباته التي تتعلق بأي وظيفة أو عمل تجاري مهما كانت عوائده أو أرباحه.

(ب) في حال كان المؤمن هلا يعمل أو متقاعد أو رجل أعمال أو يعمل لحسابه الخاص يكون تاريخ بداية العجز، وفي حال كان ذلك الشخص غير قادراً على تنفيذ أنشطة الحياة اليومية الست الأساسية استناداً إلى شهادة وتقرير طبي من ممارس طبي مسجل مغوض من قبل شركة التأمين بما يفيد بشكل واضح إلى العجز عن الاضطلاع بأنشطة الحياة اليومية الست الأساسية. ينتج العجز من إحدى الحوادث أو الأمراض.

العجز الإجمالي الجزئي

الإصابة أو المرض أو الاعتلال الجسدي الذي يحدث أو يبدأ أو يظهر قبل تاريخ البداية والذي يتم بموجبه السعي نحو الاستشارة أو العلاج أو يتم التوصية بها أو تشخيصها أو الحصول عليها من / عبر طبيب ممارس أو معالج طبيعي أو أي تمارس مماثل لما ذكر.

قسط التأمين

يعني: القسط الفردي المستحق السداد من قبل حامل الوثيقة الشخص المؤمن له لشركة التأمين مقابل التغطية التأمينية من قبل شركة التأمين.

المبلغ المؤمن له

يعني: مبلغ المنافع مستحق السداد بموجب الوثيقة طبقاً لمستويات مستوى الاستثناءات والجداول وأي تصديقات على هذه الوثيقة.

(٢) المنافع مستحقة السداد إلى الضامن

نطاق التغطية

تاريخ البداية يعني:

التاريخ المحدد في شهادة التأمين بعد تقديم حامل وثيقة التأمين لنموذج الطلب المستوفي مع المستندات الضرورية للشخص المؤمن له مثل جواز السفر وبطاقة الهوية الصادرة من قبل السلطات المحلية بالإضافة للأقساط المقبوضة من قبل الشركة.

الشركة /شركة التأمين/ المؤمن نحن

شركة ليفا للتأمين ش.م.ع.م.

السلطة المختصة

تعني: مجلس التعويض المؤلف من قبل وزارة الصحة أو أي سلطة أخرى مرادفة تم تشكيلها حسب الأصول المرعية من قبل الحكومة.

تاريخ الحادث

يعني أي واحدة مما يلي:

(أ) الوفاة: فيما يتعلق بالوفاة، يكون تاريخ الوفاة الناتج من إحدى الحوادث أو المرض الذي يحدث بعد تاريخ البداية

وخلال فترة الوثيقة

(ب) العجز الإجمالي الدائم: وهو العجز الإجمالي الدائم بسبب إحدى الحوادث أو المرض الذي يصيب الأشخاص المؤمن عليهم من الموظفين الذين يتقاضون رواتب في تاريخ بداية الوثيقة – تاريخ الفصل عن العمل وفي حال كان الشخص المؤمن له لا يعمل أو متقاعد أو رجل أعمال أو شخص يعمل لحسابه الخاص – تاريخ التقييم الذي يكون فيه غير قادر على الاضطلاع بأنشطة الحياة اليومية والموثق حسب الأصول المرعية من قبل ممارس طبي مسجل مفوض من قبل الشركة ومع مراعاة الوفاء بتاريخ معايير بداية العجز المحددة والتواريخ التي تقع بعد تاريخ البداية وخلال مدة الوثيقة

(ج) العجز الجزئي الدائم: وهو العجز الجزئي الدائم بسبب إحدى الحوادث أو المرض ويقع ضمن نطاق حالات العجز المحددة في النطاق القاري للعجز ويكون تاريخ تقييم العجز الجزئي الدائم من قبل إحدى الجهات المختصة أو ممارس طبي مسجل مفوض من قبل الشركة ومع مراعاة الوفاء بتاريخ معايير بداية العجز المحددة والتواريخ التي تقع بعد تاريخ البداية وخلال مدة الوثيقة.

تاريخ بداية العجز

يكون حالة العجز بسبب إحدى الحوادث وتاريخ الحادث المؤدي إلى العجز وفي حال المرض يكون تاريخ تشخيص صعوبة المرض المؤدي إلى العجز مع مراعاة أن يكون ذلك الحادث أو المرض يحدث أو يكون ظاهراً بعد تاريخ البداية وخلال فترة الوثيقة.

تاريخ الانتهاء

يعني: تاريخ التغطية بموجب الوثيقة الذي يتوقف أو ينتهي.

المنطقة الجغرافية

تعني: جميع أنحاء العالم.

الضامن

يعني: المصرف أو المؤسسة المالية أو أي منشأة اقتصادية أخرى مسجلة أو فرد يعمل في الإقراض أو منح التسهيلات الائتمانية.

الرياضة الخطرة/ النشاط

تعني: فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المركبات:

(1) سائق أو راكب آلة يزيد محركها عن (٢٥٠ سي سي).

(٢) السائق في حال كان المؤمن له لا يملك رخصة قيادة مركبات سارية.

خطة ائتمان الحياة للأفراد

الأحكام والشروط

حيث أن الشخص المؤمن له الوارد اسمه في جدول / شهادة التأمين قد وافق على تنفيذ التأمين الموصوف في هذه الوثيقة، واضطلع الشخص المؤمن عليه حامل الوثيقة بتزويد الشركة بنموذج مقترح وبيان صحي يشكّلان بموجبه أساس عقد التأمين هذا الوارد في هذه الوثيقة. بناء على ذلك، تشهد هذه الوثيقة أنه في مقابل الدفعة المسددة بالفعل (إن وجدت) للأقساط الموضحة في جدول / شهادة التأمين والقسط أو الأقساط اللاحقة (إن وجدت) المزمع سدادها للشركة، وعدم وجود دليل مُرض للشركة فيما يتعلق بما يلي :

(1) حدوث أي حادثة تمت تغطيتها بمقتضى الوثيقة (مع مراعاة الاستثناءات) يكون بموجبها كما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة يصبح أي مبلغ مستحق السداد.

(2) الحق الملائمة وأهلية الشخص أو الأشخاص الذين يطالبون بالدفعة، و

(3) عمر الشخص المؤمن له الوارد في جدول / شهادة التأمين (في حدود السن المقررة بموجب هذه الوثيقة). ستدفع الشركة، مع مراعاة الأحكام والاستثناءات وحدود هذه الوثيقة، للمستفيد الوارد اسمه في جدول / شهادة التأمين عن المنافع المخصصة المبلغ أو المبالغ المنصوص عليها في هذه الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك، تم الإقرار بموجبه على ان جداول / شهادة التأمين والأحكام العامة والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه الوثيقة من قبل الشركة أو في أي وقت في المستقبل تعتبر بأنها تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(1) التعريفات

لغرض هذه الوثيقة، تسري التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلافاً لذلك:

الحادث الإصابة

يعني: عند التسبب بإصابات جسدية بشكل حصري ومباشر من خلال وسائل عنيفة خارجية غير متوقعة أو طارئة ولا تعود إلى الشخص المؤمن له بقصد إيذاء النفس أو الانتحار وحدثت خلال فترة التأمين.

أنشطة الحياة اليومية

تعني: قدرة الشخص المؤمن له على الاضطلاع بكافة الأنشطة الأساسية الست: «الأكل والاستحمام واللبس وقضاء الحاجة والمشي وضبط النفس.

المنافع

تعني: التعويض مستحق السداد. بموجب نطاق هذه الوثيقة فيما يتعلق بالوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم أو أي منافع إضافية تتعلق بهذه الوثيقة والمحددة حسب الأصول المرعية بوصفها مغطاة في جدول / شهادة التأمين.

المستفيد

يعني: أي شخص فردي أو ضامن تمت تسميته أو تحديده بوصفه الشخص المؤمن له بموجب الوثيقة المستحق للفوائد المحددة ذات الصلة بموجب الوثيقة طبقاً لنطاق الوثيقة.

المقترض

يعني: أي شخص يكون ضمن نطاق معايير الأهلية للإقراض المضمون أو وثيقة الائتمان وضمن الحدود العمرية المحددة في هذه الوثيقة، والذي يتمتع بالمقدرة المالية على السداد والاستفادة لنفسه من الضمان والقرض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت طبيعتها.

شهادة التأمين

تعني: جدول المنافع الموقع حسب الأصول المرعية من قبل الشركة والذي يشمل رقم الشهادة واسم الشخص المؤمن له والمنافع والحدود و تاريخ سريان الوثيقة (تاريخ البداية) والأقساط وبيانات المستفيد.

المحتويات

١. إلتعريفات
٢. المنافع مستحقة السداد للضامن
٣. المنافع مستحقة السداد للشخص المؤمن له أو ورثته / ورثتها الشرعيين
٤. الاستثناءات
٥. شروط عامة.
٦. إجراءات المطالبات

ملاحظات



Low cost insurance for loans

خطة ائتمان الحياة للأفراد
الأحكام والشروط